# الدوائر البلدية

(5)



مهام الدائرة البلدية ورئيسها ومجلسها في ممارسة ديمقراطية القرب والديمقراطية التشاركية مع المتساكنين في اختيار المشاريع التي تهم دائرتهم

## الإطار القانوني:

- <u>الدستور</u> (الفصل 139)،
- <u>مجلة الجماعات المحلية</u> (الفصول 222 ومن 226 إلى 233 و265)،
- <u>القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016</u> المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
- <u>الأمرّ الحكومي عدد 744 لسنة 2018</u> المؤرخ في 23 أوت 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

### 1. تمريف الدوائر البلدية:

تجسم الدائرة البلّدية بامتياز ديمقراطية القرب. إذ تأخذ الدائرة البلدية شكل بلدية مصغرة هي أقرب ما يكون للمتساكنين، تسدي لهم خدماتها وتنصت إليهم وتشركهم في اختيار المشاريع التي تهم دائرتهم. على أنه ليست للدائرة ميزانية خاصة. ويمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر، تدعى دوائر بلدية، تضبط حدودها بقرار من المجلس البلدي يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضائه.

#### 2. رئيس الدائرة البلدية:

يعتبر رئيس الدائرة المسؤول الأول بدائرته، وهو يعين من قِبل رئيس المجلس البلدي، ويتم اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي، ويقع الحرص على أن يكون من تلك الدائرة حتى تكون له حراية بمشاغل المتساكنين ومشاكلهم وأولوياتهم وليكون معروفا بصفة شخصية لديهم. ويتمتع رئيس الدائرة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مساعد رئيس البلدية.

ويمارسُ رئيس الدّائرة البلدية مهامهُ كضابط للحالة المدنية في حدود دائرته. ويمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار لرئيس الدائرة حق إمضائه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة. ولا يسري التفويض علم القرارات ذات الصبغة الترتيبية وفي المجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا. كما أنه يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضم قرار لرئيس الدائرة بأن يفوض حق إمضائه للأعوان الراجعين له بالنظر في الدائرة البلدية من صنفي «أ» و«ب» في الميادين التي ينسحب عليها التفويض.

ويضبط النظام الداخلي للمجلس البلدي شُروط وإجراءات تنظيم جلسات استماع لرؤساء الدوائر. ويقوم رئيس الدائرة بعمل إداري وكذلك ميداني، فهو يتصرف في الموارد الموضوعة علم ذمته، سواء كانت بشرية أو مادية. وهو يتابع المشاريع البلدية بدائرته ويراقبها ويسهر علم حسن إنجازها. كما أنه يعاين الأوضاع بدائرته علم عين المكان، وينصت للمتساكنين ويسعم لإيجاد حلول لمشاكلهم ويتابع وضعياتهم عن قرب ويسجل مقترحاتهم ويعرضها علم مجلس الدائرة.

#### 3. مجلس الدائرة:

هو أنموذج مصغر للمجلس البلدي، على أنه هيئة استشارية، ليست لها سلطة تقريرية. وهي تحدث بكل دائرة ولا يقل أعضاؤها عن خمسة، يعيّنون من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي وتسمى مجلس دائرة. ويراعى مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب عند تعيين أعضاء مجلس الدائرة. ويرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.

يبدي مجلس الدائرة الرأب أو يقدم مقترحات خاصة في المواضيع التالية:

- تركيز التجهيزات الجماعية ذات القرب وتهيئتها والمتعلقة بالثّقافة والرياضة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتي تخص سكان الدائرة دون غيرها.
- التصرف في التجهيزات الجماعية المشار إليها بالفقرة السابقة باتفاق بين المجلس البلدي ومجلس الدائرة بعد إعداد جرد لمحتوياتها.
  - إحداث أو مراجعة مختلف الوثائق والعمليات العمرانية التب تخص تراب الدائرة.
  - مُقدار المُساعدات المزمع إسنادها إلى مختلف الجُمعيات وبقية الأفراد المنتفعين بمنطقة الدائرة.
    - البرامج السنوية المتعلقة بألنظافة والعناية بالبيئة بمنطقة الدائرة ومتابعة تنفيذها.
- المُسأَّهمة فَي إعداد برنامج الاستثمار البلدي وبرنامج التجهيز البلدي باقتراح مشاريع الدائرة وبرامج تحسين التجهيزات الأساسية والتهذيب العمراني.

ويجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيس مجلس الدائرة أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس. ويترأس رئيس الدائرة جلسات مجلسها. وعند التعذر يكلف عضوا بنيابته. وهو يتولى ضبط جدول الأعمال ويوجه نسخة منه إلى رئيس البلدية سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة. وتنطبق الأحكام المتعلقة بدعوة أعضاء المجلس البلدي للانعقاد على الدعوة إلى جلسات مجلس الدائرة ويسهر رئيس الدائرة على حفظ النظام بالجلسة. وتدوّن محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم يعدّ خصيصا ويوقّع وجوبا من طرف رئيس الدائرة. ويتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية خلال ثمانية أيام من تاريخ انعقادها.

## 4. احترام مبادئ الحوكمة:

اعتمادا على قربه من المتساكنين، يعتمد مجلس الدائرة قواعد التشاركية ويضع على ذمة المتساكنين سجلا للآراء في شكل ورقب وإلكتروني. وتنظم الدائرة في إطار الديمقراطية التشاركية جلسات مع المتساكنين يتم الاستماع فيها لمقترحاتهم بخصوص المشاريع البلدية التي تخص دائرتهم، وخاصة ما يتعلق بالتعبيد والترصيف والتنوير العمومي وتصريف مياه الأمطار. ومن جهة أخرى، تنطبق كل الأحكام المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة والمحمولة على البلدية على الدائرة البلدية.